

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى المرسوم الملكي الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتياصاته ومن بينها مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف (فرع توثيق ضواحي ببني سويف) ؛ وعلى منكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ :

قرار

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ترمنت الغربية) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببني سويف - ويكون مقره داخل مكتب بريد ترمنت الغربية - قسم شرطة مركز ببني سويف - محافظة بني سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل اتفاق الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي ببني سويف أو لفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان